مادة ٧ — إذا أحيل المقترض إلى المعاش أو انتهت خدمته من القوات المسلحة لأى سبب كان عدا الوفاة ، تقوم إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة بخصم قيمة الأقساط الشهرية المتبقية على المقترض من معاشه فى مواعيدها وحتى نهاية سداد القرض بأكمله ، وفى حالة عدم استحقاقه لمعاش تخصم جملة الأقساط المتبقية دفعة واحدة من أية مبالغ مستحقة له لدى وزارة الحربية .

مادة ٨ — إذا نقل المقترض إلى إحدى الوظائف الحكومية أو القطاع العام تلتزم جهة عمله بتحصيل باقى الأقساط وفقا للاخطار الوارد من المؤسسة وتوريدها إليها . كما تلتزم الهيئة العامة للتأمين والمعاشات والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى حالة انتهاء خدمته فى هذه الجهات بتحصيل وتوريد ما يكون متبقيا من أقساط عليه وذلك من المعاش أو المكافأة المستحقة له .

مادة ٩ — فى حالة وفاة المقترض أو استشهاده قبل الانتهاء من سداد جميع الأقساط يعتبر المبلغ المتبقى عليه دينا معدوما تتحمله المؤسسة .

مادة ١٠ — تعفى من رسوم الدمغة بمختلف أنواعها جميع المحررات والعمليات المتعلقة بالخدمات التى تؤديها المؤسسة . كما تعفى من جميع أنواع الضرائب الخدمات التى تؤديها المؤسسة للمشتركين فيها ولا تحصل عمولات أو أية مصاريف إدارية على المبالغ المحصلة لحساب المؤسسة .

مادة ١١ — تبدأ السنة المالية للمؤسسة فى أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل عام .

مادة ١٢ — يصدر وزير الحربية قرارا باللائحة التنفيذية لهذا القانون وتشمل على الأخص ما يأتى :

(أ) نظام العمل بمجلس إدارة المؤسسة والإجراءات التى تتبع فى اجتماعاته وقواعد التصويت فيه .

(ب) أنواع الخدمات التى تقدمها المؤسسة وشروط وقواعد منحها .

مادة ١٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٣٩٤ (١٩ يونيه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٤

بإعادة أعضاء هيئات التدريس المفصولين بغير الطريق التأديبى من الجامعات والمعاهد العليا إلى وظائفهم

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يعاد إلى الخدمة طبقا للأحكام الواردة فى هذا القانون كل من فصل أو أحيل إلى المعاش بغير الطريق التأديبى فى الفترة من أول يناير سنة ١٩٥٤ حتى ١٥ من مايو سنة ١٩٧١ من أعضاء هيئات التدريس فى :

(أ) الجامعات الخاضعة حاليا لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات .

(ب) جامعة الأزهر والمعاهد الأزهرية الخاضعة حاليا لأحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بإعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها .

(ج) المعاهد العليا والكليات التابعة لوزارة التعليم العالى والخاضعة حاليا لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الكليات والمعاهد العالية .

مادة ٢ — يعاد عضو هيئة التدريس إلى الخدمة فى الوظيفة المماثلة لوظيفته السابقة فى جدول وظائف هيئات التدريس النافذ وقت العمل بأحكام هذا القانون ، وبأقدميته فى هذه الوظيفة وذلك بشرط عدم بلوغه سن التقاعد المقررة قانونا ، وعدم فقده شرطا من شروط الصلاحية اللازمة قانونا لشغل الوظيفة .

مادة ٣ — تحسب المدة من تاريخ فصل عضو هيئة التدريس حتى تاريخ عودته إلى الخدمة فى أقدمية الوظيفة المعاد إليها ، وفى احتساب المدد اللازمة قانونا لشغل الوظائف الأعلى ، وفى استحقاق العلاوات .

ويشغل من يعاد إلى الخدمة طبقا للقواعد السابقة الوظيفية التى يستحقها فى هيئة التدريس بموازنة الجهة الأصلية التى كان يعمل بها عند فصله من الخدمة ، فإذا لم تكن خالية ، شغلها بصفة شخصية على أن تسوى حالته على أول وظيفة تخلو بموازنة هذه الجهة .

وتحسب فى المعاش بدون مقابل لمن يعود إلى الخدمة المدة من تاريخ انتهاء خدمته بوظائف هيئات التدريس حتى عودته اليها ، مخصوما منها المدد المحسوبة قبل العمل بهذا القانون ، وتتحمل الخزانة العامة كافة المبالغ المستحقة عن حساب هذه المدة .

مادة ٤ — يقدم عضو هيئة التدريس طلبا للعودة إلى الخدمة بالتطبيق لأحكام هذا القانون بالبريد الموصى عليه بعلم الوصول ، إلى وزير التعليم العالى

أو وزير شئون الأزهر حسب الأحوال ، مرفقا به ما يراه من الأوراق والمستندات المؤيدة للطلب وذلك خلال ستين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون .

ويجب إحالة الطلب ومرفقاته ، وملف خدمة الطالب وكافة المستندات المتعلقة بموضوع الطلب ، إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الخامسة خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ تقديمه .

مادة ٥ — تشكل بقرار من وزير التعليم العالى أو وزير شئون الأزهر على حسب الأحوال فى كل جامعة أو جهة من الجهات المشار اليها فى المادة الأولى لجنة ثلاثية تضم مستشارا من مجلس الدولة يختاره وزير العدل وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القانون .

وعلى اللجنة التثبت من توافر الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية وذلك بعد الاطلاع على ملف خدمة الطالب وما يقدم اليها من أوراق ومستندات متعلقة بقرار إنهاء الخدمة والأسباب التى بنى عليها ، على أن تنتهى من مهمتها خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ إحالة الأوراق اليها .

ويصدر بالإعادة إلى الخدمة قرار من الوزير المختص بناء على عرض مجلس الجامعة وفقا لما تقرره اللجنة المختصة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة وذلك خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ إخطاره بقرارها .

مادة ٦ — يرقى أعضاء هيئات التدريس الذين يعادون إلى الخدمة بالتطبيق لأحكام هذا القانون إلى الوظائف الأعلى إذا توافرت فيهم الشروط اللازمة لشغلها من الخارج طبقا للقانون النافذ فى كل جهة من الجهات المنصوص عليها فى المادة الأولى وتفترض أقدمية من يرقى فى الوظيفة الأعلى من تاريخ توافر هذه الشروط

ويعتبر معادلا للإنتاج العلمى اللازم توفره للصلاحية للتعيين فى الوظائف الأعلى المشار إليها ممارسة عضو هيئة التدريس خلال فترة فصله من الخدمة أعمالا تكسبه خبرة علمية أو فنية فى مجال تخصص الوظيفة .

مادة ٧ — يشكل وزير التعليم العالى ووزير شئون الأزهر بموافقة المجلس الأعلى للجامعات أو المجلس الأعلى للأزهر أو المجلس الأعلى للعلوم كل فيما يخصه ، على حسب الأحوال ، لجنة علمية خاصة أو أكثر ، من ستة أعضاء على الأقل يختارون من بين أعضاء اللجان العلمية الدائمة ومن بين غيرهم من المتخصصين من ذوى الخبرة ممن مضى على تخرجهم عشرون سنة على الأقل ، على أن لا يزيد عدد أعضاء اللجان العلمية الدائمة فى اللجنة على نصف أعضائها وتكون رئاستها لأقدم هؤلاء الأعضاء .

وتختص هذه اللجنة بفحص الإنتاج العلمى والتثبت من أعمال الخبرة التى مارسها أعضاء هيئة التدريس المعادون للخدمة بالتطبيق لأحكام هذا القانون .

ويصدر قرار تشكيل هذه اللجنة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بقرار الوزير المختص بالإعادة إلى الخدمة .

مادة ٨ — لا يكون اجتماع اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة صحيحا إلا بحضور ثلثى أعضائها ، ولا تصدر قراراتها صحيحة إلا بموافقة أغلبية أعضائها ، وفى حالة تساوى الأصوات يرجح رأى الجانب الذى فى صالح عضو هيئة التدريس .

وعلى اللجنة أن تقدم إلى المجلس المختص تقريرا مفصلا ومسببا بنتيجة فحصها وما توصى به بشأن مقدم الطلب وذلك خلال ستين يوما من تاريخ وصول الإنتاج العلمى والمستندات المتعلقة بممارسة أعمال الخبرة الخاصة بالطالب إلى اللجنة .

ويجب أن تخطر اللجنة عضو هيئة التدريس مقدم الطلب بما انتهت اليه فى شأنه والأسباب التى بنت عليها قرارها وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

ولا تكون قرارات اللجنة نافذة إلا بعد اعتمادها بقرار من الوزير بعد أخذ رأى المجلس المختص .

ويعتبر قرار اللجنة نهائيا بانقضاء ثلاثين يوما على اخطار صاحب الشأن بهذا القرار دون إبلاغه بالاعتراض عليه بقرار مسبب من الوزير المختص .

مادة ٩ — تعاد تسوية معاشات أو مكافآت المستحقين عمن توفى من أعضاء هيئات التدريس المشار إليهم فى المادة الأولى ، ومعاشات أو مكافآت من بلغ سن التقاعد منهم قبل العمل بهذا القانون أو عند الإعادة إلى الخدمة ، على أساس آخر مربوط الوظيفة التى كان يشغلها عند فصله من الخدمة محسوبا طبقا لجدول الوظائف النافذ عند العمل بهذا القانون .

وتحسب المدة من تاريخ الفصل حتى الوفاة أو بلوغ سن التقاعد فى المدة المحسوبة فى المعاش أو المكافأة بدون مقابل وذلك بعد استبعاد المدد المحسوبة قبل العمل بهذا القانون ، وتتحمل الخزانة العامة كافة المبالغ المستحقة عن حساب هذه المدة .

ويمنع عضو هيئة التدريس أو المستحقون عنه المكافأة أو المعاش الذى يتحدد بناء على الأحكام السابقة أو المكافأة أو المعاش الحالى أيهما أكبر .

ويشترط للإفادة من أحكام هذه المادة أن تقرر اللجنة المنصوص عليها فى المادة الخامسة أن الفصل بغير الطريق التأديبى لم يكن بسبب فقدان أحد شروط الصلاحية للبقاء فى الوظيفة قانونا ، وأن يقدم طلب بذلك إلى الوزير المختص خلال تسعين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون بخطاب موصى عليه بعلم الوصول .

مادة ١٠ — يجوز لمن لم يبلغ سن الإحالة إلى التقاعد ممن تنطبق عليهم أحكام المادتين الأولى والثانية أن يختار تسوية حالته طبقا للقواعد الواردة فى المادة التاسعة بدلا من الإعادة إلى الخدمة وذلك بشرط أن يقدم الطلب بذلك إلى الوزير المختص خلال الستين يوما التالية لتاريخ العمل بهذا القانون بخطاب موصى عليه بعلم الوصول .

مادة ١١ — تعاد تسوية حالة من أعيد إلى الخدمة قبل العمل بهذا القانون من أعضاء هيئات التدريس المشار إليهم فى المادة الأولى ، كما تعاد تسوية معاشات أو مكافآت من يكون قد بلغ منهم سن التقاعد ، ومعاشات أو مكافآت المستحقين عمن يكون قد توفى منهم ، طبقا للأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون إذا كانت أكثر سخاء لهم .

ويشترط للإفادة من حكم الفقرة السابقة ، تقديم طلب بذلك إلى الوزير المختص خلال تسعين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون ، بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

مادة ١٢ — تعاد تسوية معاشات أو مكافآت أعضاء هيئة التدريس فى الجهات المشار إليها فى المادة الأولى والذين خضعوا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ وصدرت أحكام نهائية بتعويضهم عن فصلهم بغير الطريق التأديبى ، ومعاشات ومكافآت المستحقين منهم وذلك طبقا للأحكام المبينة فى الفقرات الثلاث الأولى من المادة التاسعة وذلك بشرط رد قيمة التعويض والفرق بين المرتب والمعاش الذى يكون قد تقاضاه عضو هيئة التدريس ، طبقا للأوضاع والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير المالية .

ويجب للإفادة من حكم هذه المادة تقديم طلب بذلك إلى الوزير المختص خلال تسعين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

مادة ١٣ — يجوز تعيين كل من بلغ سن التقاعد من أعضاء هيئات التدريس المشار إليهم فى المادة الأولى ، فى وظيفة أستاذ متفرغ أو غير متفرغ سواء فى جهته الأصلية أو فى جهة أخرى من الجهات الثلاثة المشار اليها فى المادة المذكورة وذلك مقابل مكافأة توازى الفرق بين مجموع المرتب والرواتب والبدلات التى يتقرر أحقيته فيها لو أعيد إلى الخدمة بالتطبيق لأحكام هذا القانون وبين المعاش الذى يستحقه .

ويصدر بتحديد جهة العمل بالتطبيق للأحكام السابقة قرار من الوزير بعد أخذ رأى المجلس الأعلى المختص .

مادة ١٤ — يجوز الطعن فى القرار الصادر برفض الإعادة إلى الخدمة خلال ستين يوما من تاريخ إخطار الطالب بهذا القرار .

وتفصل محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة فى هذه الطعون وفى المنازعات المتعلقة بتسوية المرتبات والمعاشات أو المكافآت طبقا لأحكام هذا القانون على وجه السرعة ، ويجب عليها الفصل فى هذه الدعاوى خلال ستة شهور على الأكثر من تاريخ رفعها إليها .

ويكون حكم المحكمة نهائيا غير قابل للطعن فيه أمام أية جهة .

مادة ١٥ — لا يستحق على الطلبات ، والدعاوى ، والمستندات ، المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون أية رسوم من أى نوع كانت .

مادة ١٦ — لا تخل أحكام هذا القانون بحق وزير التعليم العالى أو وزير شئون الأزهر أو رئيس الجامعة حسب الأحوال ، فى إحالة عضو هيئة التدريس إلى مجلس التأديب المختص ، للنظر فيما هو منسوب إليه من وقائع سابقة على تاريخ فصله بغير الطريق التأديبى وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ عودته إلى الخدمة .

مادة ١٧ — لا تمس القرارات الصادرة بالإعادة إلى الخدمة بالتطبيق لأحكام هذا القانون ، القرارات الصادرة بالتعيين أو بالترقية فى تاريخ سابق عليها .

ولا يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون ، صرف أية تعويضات أو فروق مالية عن الماضى ، ولا رد أية مبالغ تكون قد حصلت قبل العمل بأحكامه .

مادة ١٨ — تطبق أحكام المواد ٢ ، ٣ ، ٦ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٦ ، ١٧ من هذا القانون على من رفعوا دعاوى أمام أية جهة قضائية من الخاضعين لأحكامه ولم تصدر أحكام نهائية فيها .

ويترتب على تقديم الطلب إلى الوزير المختص طبقا لأحكام هذا القانون انقضاء الدعاوى المرفوعة من الطالب بشأن موضوع الطلب بدون رسوم .

ولا تخل الأحكام السابقة بحق ذوى الشأن فى إقامة الدعوى طبقا للمادة ١٤ من هذا القانون .

مادة ١٩ — تسرى فيما لم يرد فيه نص فى هذا القانون وفيما لا يتعارض مع أحكامه ، الأحكام المقررة فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ، والقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الكليات والمعاهد العالية ، والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون الجامعات على أعضاء هيئات التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى والقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بإعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها والقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٢ بتطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون الجامعات على جامعة الأزهر وذلك بحسب الأحوال .

مادة ٢٠ — على وزير التعليم العالى ووزير شئون الأزهر كل فيما يخصه إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ٢١ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٣٩٤ (١٩ يونيه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ / ١٩٧٤

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٢٢٨ ـ ١٩٧٤ ـ ٢٢٨٥